

**تعليمات انضباط الطلبة**  
**في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي**  
**رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧**  
**وتعديله الأول رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨**

**المادة - ١ -**

يلتزم الطالب بما يأتي:-

- ✓ • أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة - الهيئة - الكلية - المعهد).
- ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية والوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.
- ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- ✓ • رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- خامساً - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابياً عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.
- سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الكلية.

## دليل انضباط الطلبة

- ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات والندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد)
- تاسعاً - التقييد بالزني الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو كلية.
- عاشراً - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق الفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
- حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات أو الملصقات أو إقامة الندوات.
- ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.
- ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.
- رابع عشر - عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

## المادة - ٢ -

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :-

- أولاً - عدم التقييد بالزني الموحد في الجامعة.
- ثانياً - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول عل أحد الطلبة.

### المادة - ٣ -

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :-

- أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
- ثانياً - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الكلية.

### المادة - ٤ -

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :-

- أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
- ثانياً - تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ثالثاً - قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو خارجها.
- رابعاً - قيامه بوضع الملصقات (داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب).

### المادة - ٥ -

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :-

- أولاً - تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ثانياً - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
- ثالثاً - اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

## دليل انضباط الطلبة

- رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.
- خامساً - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
- سادساً - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
- سابعاً - إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الكلية.
- ثامناً - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
- تاسعاً - تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو خارجها.
- عاشراً - الإساءة إلى الجامعة بالقول أو الفعل.
- حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية.

## المادة - ٦ -

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :-

- أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ثانياً - اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة.
- ثالثاً - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
- رابعاً - تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

- خامساً - ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
- سادساً - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

#### المادة - ٧ -

- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
- ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية و صدور الحكم النهائي فيها.

#### المادة - ٨ -

- أولاً- أ- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.
- ب- لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
- ثانياً - إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالته إلى المحكمة المختصة.

### المادة - ٩ -

- لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

### المادة - ١٠ -

- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية.

### المادة - ١١ -

- أولاً - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.
- ثانياً - لا تحتسب مدة الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

### المادة - ١٢ -

- يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً.

### المادة - ١٣ -

- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

### المادة - ١٥ -

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.